

تاج العروس من جواهر القاموس

" والمِيتِيحُ كَمِيتِيرٍ : مَن يَعْرِضُ " في كلِّ شَيْءٍ وَيَقَعُ " فيما لا يَعْنِيهِ " . قال الرُّاعِي : .

أَفِي أَثَرِ الْأَطْعَانِ عَيْنُكَ تَلْمَحُ ... نَعَمْ لَاتَ هَذَا إِنْ قَلْبِكَ مِيتِيحُ
" أَوْ " رَجُلٌ مِيتِيحٌ : لَا يَزَالُ " يَقَعُ فِي الْبَلَايَا " وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ . وفي التهذيب
عن ابن الأعرابي : المِيتِيحُ : الدَّاخِلُ مع القَوْمِ لَيْسَ شَأْنُهُ شَأْنَهُمْ .
المِيتِيحُ : " فَرَسٌ يَعْتَرِضُ فِي مَشْيَتِهِ نَشَاطًا " وَيَمِيلُ عَلَى قُطْرَيْهِ " .
كَالتَّيَّاحِ " كَكَتَّانٍ " وَالتَّيَّحَانِ " كَسَحْبَانِ هَكَذَا مَضْبُوطٌ عِنْدَنَا وَالصَّوَابُ بِكسر
التَّحْتِيَّةِ الْمَشْدُودَةِ كَمَا سَأَلْتِي " وَالتَّيَّحَانِ " بفتح التَّحْتِيَّةِ الْمَشْدُودَةِ وَوَجَدْتُ فِي
هَامِشِ الصَّحَاحِ : قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيُّ : التَّيَّحَانُ : يُرْوَى بِكسر الياءِ وَفَتْحِهَا
وَهُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ فِي الْأُمُورِ . وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى بِالْكَسْرِ لِأَنَّ فَيْعِلَانَ
لَمْ يَجِئَا فِي الصَّحِيحِ فَيُؤْنَدَى عَلَيْهِ الْمَعْتَلُّ قِيَّاسًا . قَالَ : وَهُوَ فَيْعِلَانُ بفتح العينِ
مِثْلُ تَيْحَانٍ وَهَيْحَانٍ وَهُمَا صِرْفَتَانِ حَكَاهُمَا سِيبَوَيْهِ بِالْفَتْحِ . وَمِثَالُهُمَا مِنَ الصَّحِيحِ
قَيْعِقَبَانُ وَسَيْعِسَبَانُ . وَفِي اللِّسَانِ : وَلَا نَطِيرَ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ سَيْحَبَانُ
وَسَيْحَبَانُ وَرَجُلٌ هَيْحَبَانُ وَهَيْحَبَانُ . قَالَ سَوَّارُ بْنُ الْمُضَرِّبِ السَّعْدِيُّ :

لَخَبِيرُهَا ذَوُ وَأَحْسَابِ قَوْمِي ... وَأَعْدَائِي فَكُلُّ قَدِ بِلَانِي بِذَبِّي الذَّمَّ عَنْ
حَسَبِي بِمَالِي وَزَبِّي وَنَاتِ أَشْوَسَ تَيْحَانِ " فِي الْكُلِّ " أَيْ فِي الْفَرَسِ وَالرَّجُلِ
. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : التَّيَّحَانُ وَالتَّيَّحَانُ : الطَّوِيلُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ
تَيْحَانُ : يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ مَكْرُمَةٍ وَأَمْرٍ شَدِيدٍ . وَقَالَ الْعَجَّاجُ : .
" لَقَدْ مَنَعُوا بَتَيْحَانٍ سَاطِي فِي التَّهْذِيبِ : فَرَسٌ تَيْحَانُ : شَدِيدُ الْجَرِيِّ .
وَفَرَسٌ تَيْحَانُ : جَوَادٌ . وَفَرَسٌ مِيتِيحٌ وَتَيْحَانُ . " وَالْمِيتِيحُ
بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ " الْكَثِيرُ الْحَرَكَةِ الْعَرِيضِ " كَسَكَّيْنِ أَيْ كَثِيرِ التَّعَرُّضِ .
الْمِيتِيحُ : " الْأَمْرُ الْمُقْدَرُ كَالْمُتَدَاخِلِ " بِالضَّمِّ . " وَتَدَاخَلَ فِي مَشْيَتِهِ " إِذَا
" تَمَازَلَا " . " وَأَبُو التَّيَّحَانِ يَزِيدُ " بْنُ زُهَيْرٍ " الضُّبَعِيُّ " بضمِّ ففتحِ
إِلَى بَنِي ضُبَيْعَةَ : " تَابِعِي " يَرَوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ حَرَبِ بْنِ زُهَيْرٍ ؛
ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ .

فصل الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةُ مع الحَاءِ .

ثجج .

ومما يستدرك عليه في هذا الفصل : ماءٌ ثَجَّاجٌ كما قُرئ به حكاه القاضي البيضاوي
وغيره قالوا : ومَثَاجِجُ الماءِ : مَصابِئُهُ .

ثجج .

" الثَّجْجُوحَةُ : صَوْتُ فِيهِ بُحَّةٌ عِنْدَ اللَّهْأَةِ " وَأَنشَدَ : .
" أَبَجٌ مُثْجِجٌ صَحْلٌ الثَّجِيجِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : يَقَالُ : " قَرَبٌ ثَجْجِجٌ
" : شَدِيدٌ مِثْلُ " حَثْجَاتٍ " وَقَدْ تَقَدَّمَ .

ثعجج .

" اِثْعَنْجَجَ الْمَطَرُ " : بِمَعْنَى اِثْعَنْجَرَ إِذَا " سَالَ وَكَثُرَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ
بَعْضًا " . قَالَ أَبُو تُرَابٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ عُتَيْبَ بْنَ عَرْزَةَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ
فَذَكَرْتُهُ لَشَمْرِ فاستَغْرَبَهُ حِينَ سَمِعَهُ فَكَتَبَهُ . وَأَنشَدْتُهُ فِيهِ مَا أَنشَدَنِيهِ
عُتَيْبٌ لِعَدِيٍّ بْنِ الْغَضِرِيِّ فِي الْغَيْثِ .
" جَوْنٌ تَرَى فِيهِ الرَّوَايَا دُلَّحًا .
" كَأَنَّ جَنْدَانًا وَبُلَاقًا ضُرَّحًا .
" فِيهِ إِذَا مَا جُلَّيْهُ تَكَلَّحًا .

" وَسَجَّ سَحًّا مَأْوُهُ فَاتْعَنْجَحَ حَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ وَمَا قَبْلَهُ
وَمَا بَعْدَهُ فِي بَابِ رُبَاعِيٍّ الْعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ : هَذِهِ حُرُوفٌ لَا أَعْرِفُهَا وَلَمْ أَجِدْ لَهَا
أَصْلًا فِي كُتُبِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ مَا أَوْدَعُوا كُتُبَهُمْ وَلَمْ
أَذْكُرْهَا وَأَنَا أَحَقُُّّهَا وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهَا " اسْتَنْدَارًا لَهَا وَ " تَعَجَّ بِأَنَّهَا
وَلَا أَدْرِي مَا صَحَّحَتْهَا كَذَا فِي اللَّسَانِ .

ثلطح .

ومما يستدرك عليه : ثلطح قال ابن سيده : رَجُلٌ ثَلْطِجٌ كَزَبْرَجٍ . أَيْ هَرَمٌ
ذَاهِبُ الْأَسْنَانِ .

فصل الجيم مع الحاء .

ججج